

دستور الجمهورية العربية السورية و تعديلاته

بالقانون 2 تاريخ 29/3/1980

والقانون 18 تاريخ 3/7/1991

والقانون رقم 9 تاريخ 11/6/2000

الفهرس:

الباب الأول : المبادئ الأساسية

الفصل الأول: المبادئ السياسية

الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية

الفصل الثالث: المبادئ التعليمية والثقافية

الفصل الرابع : الحريات والحقوق والواجبات العامة

الباب الثاني: سلطات الدولة

الفصل الأول : السلطة التشريعية

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

الفصل الثالث: السلطة القضائية

الباب الثالث : تعديل الدستور

الباب الرابع :أحكام عامة وانتقالية

المقدمة

استطاعت الأمة العربية أن تنهض بدور عظيم في بناء الحضارة الإنسانية حين كانت أمة موحدة، وعندما ضعفت وأصر تلاحمها القومي تراجع دورها الحضاري، وتمكنت موجات الغزو الاستعماري من تمزيق وحدتها واحتلال أرضها ونهب خيراتها .

وصمدت أمتنا العربية في وجه هذه التحديات ورفضت وأقع التجزئة والاستغلال والتخلف، إيماناً بقدرتها على تخطي هذا الواقع والعودة إلى ساحة التاريخ لكي تسهم مع سائر الأمم المتحررة بدورها المتميز في بناء الحضارة والتقدم .

وفي أواخر النصف الأول من هذا القرن كان كفاح الشعب العربي يتسع ويتعاطف في مختلف الأقطار ليحقق التحرر من الاستعمار المباشر .

ولم تكن الجماهير العربية ترى في الاستقلال غايتها ونهاية نضحياتها، بل رأت فيه وسيلة لدعم نضالها ومرحلة متقدمة في معركتها المستمرة ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها الوطنية التقدمية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من آذار عام 1963 بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي جعل السلطة أداة في خدمة النضال لتحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

لقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي، ومثلت إرادة الأمة العربية وتطلعاتها نحو مستقبل يربطها بماضيها المجيد، ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب .

ومن خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني 1970 تلبية لمطالب شعبنا وتطلعاته فكانت تطوراً نوعياً هاماً وتجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه وخلقت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الإقليمية والحركات الانفصالية، وأكدت الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال .

وفي ظل الحركة التصحيحية تحققت خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا فقامت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد .

ويأتي إنجاز هذا الدستور تنويجاً لنضال شعبنا على طريق مبدأ الديمقراطية الشعبية، ودليلاً واضحاً ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل، وضابطاً لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، ومصدراً لتشريعها .

- إن هذا الدستور يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية :
- 1-إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة، وسياساتها في جميع المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية .
 - 2-إن جميع الإنجازات التي حققها أو يمكن أن يحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصرة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوّه والانتكاس ما لم تعززها وتصونها الوحدة العربية وكذلك فإن أي خطر يتعرض له أي قطر عربي من جانب الاستعمار والصهيونية، هو في الوقت نفسه، خطر يهدد الأمة العربية بأسرها .
 - 3-إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبثقة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والإمبريالية .
 - 4-الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً , قادراً على العطاء والبناء، قادراً على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه، قادراً على التضحية في سبيل الأمة التي ينتمي إليها، وحرية الوطن لا يصونها إلا المواطنون الأحرار ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحضره الاقتصادي والاجتماعي .
 - 5-إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي، ونضال شعبنا العربي جزء من نضال الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها وتقدمها .
- إن هذا الدستور سيكون دليلاً للعمل أمام جماهير شعبنا لتواصل معركة التحرير والبناء، على هدي مبادئه ونصوصه، وفي سبيل تعزيز مواقع نضالها ودفع خطاها نحو المستقبل المنشود .

[أعلى الصفحة](#)

الباب الأول المبادئ الأساسية

الفصل الأول: المبادئ السياسية

المادة الأولى

- 1-الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية .
- 2-القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي .
- 3-الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة .

المادة الثانية

- 1-نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري .
- 2-السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

المادة الثالثة

- 1-دين رئيس الجمهورية الإسلام .
- 2-الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع .

المادة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

المادة الخامسة

عاصمة الدولة دمشق .

المادة السادسة

يبين القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها والأحكام الخاصة بكل منها .*

*حسب تعديلها بالقانون رقم 2 تاريخ 1980/3/29

المادة السابعة

يكون القسم الدستوري على الشكل التالي :
أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

المادة الثامنة

حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية .

المادة التاسعة

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيماً تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها .

المادة العاشرة

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع .

المادة الحادية عشر

القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية .

المادة الثانية عشر

الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتمكين من تطوير نفسها ذاتياً .

[أعلى الصفحة](#)

الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية

المادة الثالثة عشر

1-الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال .
2-يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي .

المادة الرابعة عشر

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع :
1-ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها .
2-ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها .
3-ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرف استخدامها مع مصالح الشعب .

المادة الخامسة عشر

- 1-لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .
- 2-المصادرة العامة في الأموال ممنوعة .
- 3-لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .
- 4-تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل .

المادة السادسة عشر

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج .

المادة السابعة عشر

حق الإرث مضمون وفقاً للقانون .

المادة الثامنة عشر

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

المادة التاسعة عشر

تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .

المادة العشرون

يهدف استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشاركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب .

[أعلى الصفحة](#)

الفصل الثالث: المبادئ التعليمية والثقافية

المادة الحادية والعشرون

يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه معتز بتراته مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية والإسهام في خدمة الإنسانية وتقديمها .

المادة الثانية والعشرون

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

المادة الثالثة والعشرون

- 1-الثقافة القومية الاشتراكية أساس لبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الأخلاقية وتحقيق المثل العليا للأمة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الإنسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها .
- 2-تشجيع المواهب والكفاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقدمه، ويقوم الإبداع الفني على الاتصال الوثيق بحياة الشعب وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكفاءات الفنية لجميع المواطنين .
- 3-التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لإعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره .

المادة الرابعة والعشرون

- 1-العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل .
- 2-تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب .

[أعلى الصفحة](#)

الفصل الرابع: الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة الخامسة والعشرون

- 1- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .
- 2- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة .
- 3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات .
- 4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

المادة السادسة والعشرون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك .

المادة السابعة والعشرون

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون .

المادة الثامنة والعشرون

- 1- كل متهم بريء حتى يردان بحكم قضائي مبرم .
- 2- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .
- 3- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .
- 4- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون .

المادة التاسعة والعشرون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

المادة الثلاثون

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك .

المادة الحادية والثلاثون

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة الثانية والثلاثون

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون .

المادة الثالثة والثلاثون

- 1- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن .
- 2- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة الرابعة والثلاثون

لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

المادة الخامسة والثلاثون

- 1- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .
- 2- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام .

المادة السادسة والثلاثون

- 1- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين .
- 2- يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك .
- 3- تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت .

المادة السابعة والثلاثون

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحلها وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون .

المادة التاسعة والثلاثون

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

المادة الأربعون

- 1- جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه
الوحدوي الاشتراكي .
- 2- الجندية إلزامية وتنظم بقانون .

المادة الحادية والأربعون

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

المادة الثانية والأربعون

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

المادة الثالثة والأربعون

ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي .

المادة الرابعة والأربعون

- 1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة .
- 2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

المادة الخامسة والأربعون

تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي .

المادة السادسة والأربعون

- 1- تكفل الدولة كل مواطن وأسرتة في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة .
- 2- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي .

المادة السابعة والأربعون

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقريبة رفعا لمستواها .

المادة الثامنة والأربعون

للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها .

المادة التاسعة والأربعون

تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية :

- 1-بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه .
- 2-تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي .
- 3-تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها .
- 4-تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج .
- 5-الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم .

[أعلى الصفحة](#)

الباب الثاني سلطات الدولة

الفصل الأول: السلطة التشريعية

المادة الخمسون

- 1-يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور .
- 2-ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

المادة الحادية والخمسون

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون .

المادة الثانية والخمسون

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره .

المادة الثالثة والخمسون

يحدد القانون الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

المادة الرابعة والخمسون

النخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الخامسة والخمسون

يبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب .

المادة السادسة والخمسون

يجوز للعاملين في الدولة بما فيهم العاملون في القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية .

المادة السابعة والخمسون

- يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل :
- 1- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب .
 - 2- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية .
 - 3- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

المادة الثامنة والخمسون

- 1- تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب .
- 2- يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد .

المادة التاسعة والخمسون

إذا شغل مقعد لسبب ما انتخب له عضو خلال تسعين يوماً من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية .

المادة الستون

- 1- يدعى مجلس الشعب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته .
- 2- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه .

المادة الحادية والستون

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات ومددها ويدعى إلى الدورات الاستثنائية بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس .

المادة الثانية والستون

يفصل المجلس في حالة الطعن بصفة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه .

المادة الثالثة والستون

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس القسم الوارد في المادة (7) من هذا الدستور .

المادة الرابعة والستون

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون .

المادة الخامسة والستون

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه .

المادة السادسة والستون

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبديونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان .

المادة السابعة والستون

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

المادة الثامنة والستون

- 1-لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال .
- 2-يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس .

المادة التاسعة والستون

- 1-يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه .
- 2-للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه .

المادة السبعون

لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس .

المادة الحادية والسبعون

- يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :
- 1-ترشيح رئيس الجمهورية .
 - 2-إقرار القوانين .
 - 3-مناقشة سياسة الوزارة .
 - 4-إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية .
 - 5-إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد .
 - 6-إقرار العفو العام .
 - 7-قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها .
 - 8-حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء .

المادة الثانية والسبعون

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته .

المادة الثالثة والسبعون

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتفصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته .

المادة الرابعة والسبعون

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس .

المادة الخامسة والسبعون

يتم التصويت على الموازنة باباً باباً ويحدد القانون طريقة إعدادها .

المادة السادسة والسبعون

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويُحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

المادة السابعة والسبعون

إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة .

المادة الثامنة والسبعون

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون .

المادة التاسعة والسبعون

ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات .

المادة الثمانون

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة الحادية والثمانون

لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

المادة الثانية والثمانون

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار .

[أعلى الصفحة](#)

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

(1) رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والثمانون

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متمماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره (*) .

المادة الرابعة والثمانون

1- يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه .
2- يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب .
3- يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر (**).
4- يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين فإن لم يحصل على هذه الأكثرية رشح المجلس غيره وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول .

*معدلة بموجب القانون رقم 9 تاريخ 2000/6/11 .

**معدلة بالقانون رقم 18 تاريخ 1991/7/3 .

المادة الخامسة والثمانون

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم .

المادة السادسة والثمانون

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

المادة السابعة والثمانون

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

المادة الثامنة والثمانون

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقاً للأحكام الواردة في المادة (84) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً. أما إذا كان المجلس منحلًا أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوماً فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى اجتماع المجلس الجديد .

المادة التاسعة والثمانون

إذا شغل منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية .

المادة التسعون

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (7) من هذا الدستور .

المادة الحادية والتسعون

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا .

المادة الثانية والتسعون

يحدث بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخصصاته بقانون .

المادة الثالثة والتسعون

1-يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة .
2-يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة الرابعة والتسعون

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .

المادة الخامسة والتسعون

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم .

المادة السادسة والتسعون

يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادة (7) من هذا الدستور .

المادة السابعة والتسعون

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء .

المادة الثامنة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية .

المادة التاسعة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة المائة

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعينة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب .

المادة مائة وواحد

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وبلغها على الوجه المبين في القانون .

المادة مائة واثنان

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة مائة وثلاثة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات .

المادة مائة وأربع

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبلغها وفقاً لأحكام الدستور .

المادة مائة وخمسة

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار .

المادة مائة وستة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة .

المادة مائة وسبعة

1-لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل .
2-لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد .

المادة مائة وثمانية

1-لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لانعقاد استثنائي .
2-وله الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدلي ببيانات أمامه .

المادة مائة وتسعة

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون .

المادة مائة وعشرة

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها .

المادة مائة وإحدى عشر

- 1- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له .
- 2- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له .
- 3- لمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائها المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يبلغها المجلس أو بديلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها .
- 4- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة .

المادة مائة وأثنا عشر

- لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا الهامة التي تصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها رئيس الجمهورية .

المادة مائة وثلاث عشر

- لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر .

المادة مائة وأربعة عشر

- لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المتخصصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها .

(2) مجلس الوزراء

المادة المائة والخامسة عشر

- 1- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها .
- 2- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء .
- 3- تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون .

المادة المائة وستة عشر

- يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (7) (من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط .

المادة مائة وسبعة عشر

- رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية .

المادة مائة وثمان عشر

- 1- تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب .
- 2- تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج .

المادة مائة وتسعة عشر

- الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته .

المادة مائة وعشرون

يمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة .
وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزادات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام .

المادة مائة وإحدى وعشرون

يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والجزائية .

المادة مائة وإثنان وعشرون

عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة .

المادة مائة وثلاث وعشرون

لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون .

المادة مائة وأربعة وعشرون

يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون .

المادة مائة وخمس وعشرون

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب .

المادة مائة وستة وعشرون

تسري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء .

المادة مائة وسبعة وعشرون

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية :
1- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها .
2- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة .
3- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة .
4- إعداد مشروعات القوانين .
5- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي .
6- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور .
7- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور .
8- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .
9- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها .

المادة مائة وثمان وعشرون

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور .

(3) مجالس الشعب المحلية

المادة مائة وتسعة وعشرون

1- مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون .
2- تحدد الوحدات الإدارية وفقاً لأحكام القانون .

المادة المائة والثلاثون

يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها .

[أعلى الصفحة](#)

الفصل الثالث: السلطة القضائية

(1) قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة المائة والحادية والثلاثون

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى .

المادة المائة والثانية والثلاثون

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

المادة المائة والثالثة والثلاثون

1-القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .
2-شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

المادة المائة والرابعة والثلاثون

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية .

المادة المائة والخامسة والثلاثون

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم .

المادة المائة والسادسة والثلاثون

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم .

المادة المائة والسابعة والثلاثون

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها .

المادة المائة والثامنة والثلاثون

يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم .

(2) المحكمة الدستورية العليا

المادة المائة والتاسعة والثلاثون

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم .

المادة مائة وأربعون

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة .

المادة مائة وإحدى وأربعون

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة مائة واثنان وأربعون

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً لأحكام القانون .

المادة مائة والثالثة والأربعون

يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي :
(أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة .)

المادة مائة والرابعة والأربعون

تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها .

المادة مائة والخامسة والأربعون

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي :
1-إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام .
2-إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .
3-إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر .

المادة مائة والسادسة والأربعون

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب .

المادة مائة والسابعة والأربعون

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم .

المادة مائة والثامنة والأربعون

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم .

[أعلى الصفحة](#)

الباب الثالث: تعديل الدستور

المادة مائة والتاسعة والأربعون

1-لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور .
2-يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك .
3-يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه .
4-يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور.

[أعلى الصفحة](#)

الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية

المادة مائة والخمسون

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة مائة والحادية والخمسون

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه .

المادة مائة والثانية والخمسون

ريثما يتم تأليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد إحالتها إليها من رئيسه وتقدم إليه تقريراً بنتيجة التحقيق .

المادة مائة والثالثة والخمسون

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه .

المادة مائة والرابعة والخمسون

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية السورية .

المادة مائة والخامسة والخمسون

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من إعلان إقراره بالاستفتاء الشعبي .

المادة مائة والسادسة والخمسون

ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي .

دمشق في 1393/2/9 و 1973/3/13 .

**رئيس الجمهورية
حافظ الأسد**

[أعلى الصفحة](#)

©كافة الحقوق محفوظة 2001 ، مجلس الشعب، الجمهورية العربية السورية

**قانون رقم 2
تاريخ 29/3/1980**

تعديل المادة السادسة من الدستور
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1400/4/29 هـ الموافق
ل1980/3/16 م .
يصدر ما يلي :
المادة الأولى :
تعديل المادة السادسة من الدستور على الشكل التالي :
المادة السادسة: يبين القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها والأحكام الخاصة بكل منها .
المادة الثانية :
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 1400/5/13 هـ و 1980/3/29 م .

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

[أعلى الصفحة](#)

قانون رقم 18
تاريخ 1991 / 7 / 3

تعديل الفقرة الثالثة من المادة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية المتعلقة بانتخاب الرئيس الجديد
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 19/12/1411 هـ الموافق ل 1991/7/1م
يصدر ما يلي :

المادة الأولى :

تعديل الفقرة الثالثة من المادة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية وتصبح كما يلي :
يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 1411/12/21 هـ و 1991/7/3 م.

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

[أعلى الصفحة](#)

قانون رقم 9
تاريخ 2000/6/11

نائب رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور وخاصة المادتين 88 و149 منه
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة يوم السبت الثامن من ربيع الأول 1421 هـ الموافق للعاشر من
حزيران 2000م .
يصدر ما يلي :
المادة الأولى :
تعديل المادة 83 من دستور الجمهورية العربية السورية وتصبح كما يلي :
(يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متمماً للرابطة
والثلاثين عاماً من عمره .)
المادة الثانية :
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 1421/3/9 هـ الموافق 2000/6/11 م.

نائب رئيس الجمهورية
عبد الحلیم خدام

[أعلى الصفحة](#)